

وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

قرار وزارى رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٨

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧ بشأن اعتبار مشروع نزع ملكية العقار

الذى تشغله مدرسة دار الصفا الابتدائية بالرقم التعريفى (٠٢٠٠٥٦٠) بمحافظة الإسكندرية من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر ؛

وعلى مذكرة السيد اللواء المهندس مدير الهيئة العامة للأبنية التعليمية بشأن طلب استصدار

قرار بنزع ملكية الجزء المؤجر بعد الاستقطاع من العقار الذى تشغله مدرسة دار الصفا الابتدائية بالرقم التعريفى (٠٢٠٠٥٦٠) بمحافظة الإسكندرية ؛

وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنزع ملكية الجزء المؤجر من العقار الذى تشغله مدرسة دار الصفا الابتدائية التابعة لإدارة وسط الإسكندرية التعليمية بالرقم التعريفى (٠٢٠٠٥٦٠) ، والكائنة بالعقار رقم ٤٧ (أ) رمزى ، ٤٧ (ب) رمزى (طبقاً لما ورد من مديرية المساحة بالإسكندرية) أو ٤٣ صفحة / ٤٧ (أ) تنظيم ، و ٤٧ تنظيم (ع) ، وذلك (طبقاً لما ورد من حى وسط محافظة الإسكندرية) - شارع منشأ سابقاً (المهندس/ أحمد محمد إسماعيل حالياً) محرم بك ، وهى مقسمة إلى قسمين :

الأول : ٤٧ (أ) تنظيم ، وهو الجزء الخاص بفناء المدرسة ، وهو ملك وزارة التربية والتعليم

والتعليم الفنى .

الثانى : ٤٧ (ب) رمزى أو ٤٧ (ع) تنظيم ، وهو الجزء المؤجر المطلوب نزع ملكيته

بمنطقة الرصافة ومنشا - محرم بك - محافظة الإسكندرية ، والبالغ مساحته ٩٨٩ , ٥٩ م تقريباً

بعد الاستقطاع ، والعبرة بالقياس المساحى على الطبيعة ، وحدوده كالتالى :

الحد البحرى : شارع منشا بطول ٤٣ م .

الحد الشرقى : عقار ٤٧ (أ) - شارع منشا بطول ١٢ , ٢ م .

الحد القبلى : عقار (٣) تنظيم - شارع لجران بطول ٣٤ , ٠٣ م .

الحد الغربى : بعضه عقار (٦) شارع جميلة ، وبعضه عقار (٢٠) تنظيم - شارع منشا ،

وبعضه (٢٢) تنظيم - شارع منشا ، وقام العقار (٤٥) ألف شارع منشا (مكرراً) ،

مكون من خمسة أضلاع : الأول ٢٤ , ٠٥ م ، والثانى ١ , ٨٥ م ، والثالث ٩٦ , ٥ م ،

والرابع ١ , ٥ م ، والخامس ١٠ , ٢ م .

(المادة الثانية)

تودع صورة رسمية من هذا القرار بمكتب الشهر العقارى المختص ، والتابع له العقار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وعلى جميع الجهات المعنية - كل فيما يخصها - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د/ طارق شوقى